قوله وزوال عذر معذور اي بحيث يمتد زواله اي دخول وقت آخر قوله الاثني عشرية
لقبها اثني عشرية عند اصحابنا وهو خطأ عند اهل العربية لانه لا ينسب الى الجز
كذا في المعراجية فليتامل قوله فرض عنده لا عندهما لانه لاداء صلوة اخرى واجب
لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج منها وسيلة الى الفرض باقتضاء قوله تعالى
اقيموا الصلوة وما لا يتوسل الى اداء الفرض الا به كان فرضا ولهما قوله عم اذا
قلت او فعلت الحديث علق عم التمام باحدهما فمن علق بالثالث الذي هو الخروج
بصنع المصلي فقد خالف النص ومعنى قوله عم تمت اي قاربت التمام كما عم حمزا وانما حملنا
عليه توفيقا بين الحديث وبين الدليل العقلي للاعظم رض لان العقل حجة من حجج
الله تعالى كالنقل قوله فبطلان صلوته ولو قام المسبوق بعد ما قعد قدر التشهد قبل
ان يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقه فان كان بعد ما قيد الركعة
سجدة لا تفسد صلوته لتاكد انفراده في هذه الحالة حتى لا يلزمه متابعة امامه
في سجود السهو وان كان قبل ان يقيدها تفسد لعدم الانفراد حتى وجب عليه
ان يتابعه في سجود السهو وان لم يفسد صلوته بترك المتابعة كذا في التبيين
قوله كالسلام منه يعني ان السلام انما جعل متمما للصلوة باعتبار انه كلام لا باعتبار
انه ثناء فعلم ان الكلام في السلام بمعنى حتى لو حلف لا اتكلم فلانا فسلم عليه
حنث ولفظ منه اسم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام كذا في البيان
قوله حصر بكسر العين بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين العي وضيق النفس يقال
امام حصر فلم يستطع ان يقرا وضم الحاء فيه خطا كذا في الكفاية قوله يكون
مندوبا بالوقوع الافعال مرتبة بقدر الامكان وانما لا يجب الاعادة لان
الترتيب في افعال الصلوة ليست بركن الا يرى ان المسبوق يبدا بما ادرك
مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين
الصلوات وعن ابي يوسف انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة عنده
فرض فحيث انحط من الركوع ولم يرفع راسه فقد الفرض فعليه الاعادة

باب ما يفسد الصلوة

الاعادة قوله هو متعين فان قيل لا يتحقق بلا تعيين ولم يعين اجيب بان التعيين
لقطع المزاحمة فكان التعيين موجودا حكما فليتامل باب
ما يفسد الصلوة وما يكره فيها هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة
باختيار المصلي فكانت مكتسبة فاخره عن باب الحدث الذي بين فيه العوارض السماوية
قوله ولو سهوا وهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والنسيان ان يخرج من الحيث
والخطا بالا ينتبه بالتنبيه او يتنبه بالتعب كما عرف في موضعه قوله وفي النعم كلاما لانه
اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام لكاف الخطاب وانما تحقق معنى الخطاب
فيه عند القصد قوله ورده المفهوم من اكثر الشروح ان يكون الرد اعم
من ان يكون باللسان او باليد او بالراس لا يقال هذا يخالف ما نقله الزاهدي
عن الذخيرة حيث قال لا باس للمصلي ان يجيب المتكلم براسه لانه اذا كان مطلق
الجواب جايز فرد السلام اولى به لانا نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلاختلاف
فتامل قوله والانين اه الانين صوت المتوجع وقيل ان يقول آه والتاوه ان
يقول آوه بالمد وفتح الواو المشددة آخره هاء ساكنة والتافيف ان يقول اف
قوله من وجع متعلق بجملة ما تقدم من الانين الى البكاء وقد احترز به عن وقوع
هذه المذكورات من ذكر الجنة والنار حيث لا تفسد كما سياتي لانه انما يدل على
زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء قوله بلا عذر اي
بان لم يكن بحيث لا يستطيع الامتناع عنه بل فعله لتحسين صوته للقراءة
او لاصلاح الحلق لتخليته عن البزاق ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف
نحو قوله اح اح بالفتح والضم يفسد عند الاعظم والرباني عند بعض المشايخ
وقال شيخ الاسلام لا يفسد صلاته لانه يصير بمعنى القراءة معنى كالمتي للتنبيه
لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة وان تنحنح بعذر لمن لم يمكن السعال لا يفسد
وان حصل به حروف لانه جاء من قبل من له الحق فجعل كالعطاس قوله
وتشميت عاطس التشميت بفتح التاء المثناة والشين المعجمة الدعاء بالخير

Copyright © King Saud University